هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدين ان تعودي الى رفاعة فقالت نعم فقال عليه السلام لا حتى تذوقي من
عسيلته ويذوق هو من عسيلتك والعسيلة كناية عن العضو وذوقها كناية عن الجماع فثبت الدخول بهذا الحديث
قلنا في الجواب عن النقض الاول ان الكتاب ليس بمطلق في باب المسح يعني ان قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ليس بمطلق
فان حكم المطلق ان يكون الاتي باي فرد من المطلق كان آتيا بالمامور به والاتي باي بعض اي باي فرد كان ههنا
اي ههنا في مسح الرأس ليس بآت بالمامور به فانه لو مسح على النصف او الثلثين لا يكون الكل اي كل الممسوح فرضا مع كلا
منهما فرد الرأس بل الزايد على الربع مستحب بالاتفاق فثبت انه ليس بمطلق بل مجمل في حق المقدار وخبر الواحد جاز ان
يلتحق بيانا بالمجمل الكتاب وبه فارق المطلق اي بما ذكرنا من حكم المطلق فارق المجمل المطلق فان قيل يحتمل ان
يكون فعله عليه السلام بيانا للسنية بان يكون مقدار الناصية سنة فباي دليل يحمل على انه بيان للمقدار المفروض
قيل لو كان مقدار الناصية سنة لتركه مرة او مرتين بيانا للجواز ولم يرو ذلك فان قيل خبر المغيرة يقتضي بيان
عين الناصية لا مقدارها والمدعى مقدارها قيل البيان انما يحتاج اليه في موضع الاجمال ولا اجمال في محل المسح لانه الرأس
ولكن الاجمال في مقداره لما ان الباء دخل في محل المسح فلا يقتضي استيعاب المحل لما عرف وانما يقتضي بعضه ومطلق
البعض غير مراد بالاجماع فانه لو مسح على النصف او الثلثين لا يقع عن الفرض فصار الكتاب مجملا في حق مقداره فصار
الخبر بيانا له لا للمحل او يقال الخبر يحتمل التعيين وبيان المقدار فلو حملناه على التعيين يكون نسخا ولو حملناه على المقدار
يكون بيانا وخبر الواحد صالح للبيان لا للنسخ فان قيل الكتاب المجمل اذا صار مبينا بخبر الواحد صار مأولا وهو دليل
ظني لان مرتبته مرتبة مأول به ومسح ربع الرأس فرض والفرض لا يثبت بدليل ظني قيل انه فرض عملا لا اعتقادا
حتى لا يكفر جاحده لا يكون والفرض العملي يثبت بدليل ظني كالقعدة الاخيرة بخلاف نفس المسح وانما الاجمال في مقداره
ولقائل ان يقول المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان ثم قبل المجمل وقد امكن العمل بهذا النص في حق المقدار لان الباء دخلت
على محل المسح فيوجب بعض المحل واستيعاب الآلة على ما عرف والآلة ههنا هي اليد واستيعابها متعذر عادة فرضنا الى
استيعاب ما هو الاصل في اليد وهو الاصابع لانها اصل في اليد حقيقة وحكما اما حقيقة فلتعلق قوة البطش بها واما
حكما فلوجوب نصف الدية بقطعها بلا كف كما يجب بقطعها مع الكف والثلث اكثرها وقد وجدنا في احكام الشرع اقامة
الاكثر مقام الكل فيكون المسح مقدرا بثلث اصابع كما قدره بعض اصحابنا وهو اختيار فخر الاسلام فاذا امكن العمل به
بهذا الطريق

بهذا الطريق لا يكون مجملا او يقال لقائل ان يقول المجمل ما لا يمكن العمل به بدون البيان وقد امكن ذلك ههنا لان الباء دخلت
في المحل فيفيد بعض المحل واستيعاب الآلة والآلة ههنا هي اليد واليد في الاغلب مقدار ربع الرأس فيكون المفهوم من النص
مسح ربع الرأس مطلقا فيكون النص مطلقا لا مجملا والمراد بالمطلق مسح مطلق ربع الرأس على ما قررنا لا مسح مطلق الرأس
ولا نشكل ان اي فرد من افراد ربع الرأس اتى به كان آتيا بالمامور به والجواب ان يقول المطلق صادق على كل فرد فاذا
خرج بعض افراده بالاجماع وبقي البعض يلزم العمل بالباقي فلا يكون مجملا والجواب ان يقول سلمنا انه مطلق لكن الاصل ان
حكم المطلق ان يكون الاتي باي فرد كان آتيا بالمامور به على الاطلاق فانه لو تادى المامور به بفرد من افراد المطلق ثم اتى
بفرد آخر لا يكون الثاني مامورا به وان كان المطلق يقع على الثاني كما يقع على الاول وفي مسح الرأس اذا مسح النصف فقد اتى
بافراد المامور به فردا بعد فرد وقد تادى الفرض باول الافراد فلا يبقى ما بعده مامورا به ثم حكم المطلق يجزي كل فرد منه
عن غيره بطريق البدل فاذا مسح اول الابعاض اجزاه عن الكل فاذا زاد عليه لا يكون فرضا هذا البحث مذكور في الشرح ولقائل
ان يقول نعرف المطلق صادق عليه لان الباء دخلت في محل المسح فيوجب مسح بعض الرأس مطلقا فينبغي ان يكون مطلقا
وان يقع الكل عن الفرض كما هو حكم المطلق واجيب بان بعد وقوع الكل عن الفرض اجمع عليه فيكون النص مجملا واما قيد الدخول
هذا جواب عن النقض الثاني عطف على محذوف مفهوم من حيث المعنى والتقدير قلنا اما قيد مقدار الناصية فباعتبار ان
الكتاب كذا واما قيد الدخول اي دخول الزوج الثاني فقد قال البعض اي بعض اصحابنا ان النكاح في النص محمول على الوطي
دون العقد اذ العقد مستفاد من لفظ الزوج لانه انما يكون زوجا بعد العقد فلو حمل النكاح على العقد لكان تكرارا ولو حمل الكلام
على الافادة اولى من حمله على الاعادة ولان الزوج انما يسمى زوجا على الحقيقة بعد العقد واما حال العقد فيسمى زوجا مجازا باعتبار
ما يؤول اليه ولان النكاح بمعنى الوطي حقيقة وبمعنى العقد مجاز ومتى امكن العمل بالحقيقة لا يصار الى المجاز ولان في الطريقة الثانية
يلزم نسخ اطلاق الكتاب بالسنة المشهورة حيث قيد النكاح بالوطي مع ان الكتاب يقتضي ان يكون مجرد النكاح غاية وفي هذه
الطريقة اضافة الوطي والنكاح جميعا الى الكتاب وهو اولى لان الكتاب اي ما اضافة الحكم اليه اولى واما اسناد الوطي اليها فعلى
باب المجاز باعتبار التمكين لما اسند الزنا الى الزانية اي الوطي الحرام اليها بهذا الاعتبار وعلى هذا اي على حمل النكاح في النص
على الوطي يزول السؤال وقال البعض هذا جواب آخر للنقض الثاني اي قال بعض اصحابنا وهو مذهب الجمهور ان قيد الدخول
ثبت بالخبر المذكور وهو حديث امرأة رفاعة وجعلوه اي الخبر من الاخبار المشاهير لان العلماء تلقته بالقبول وعملت به

Copyright © King Saud University